



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 125 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد قائمة الخدمات الملحقه
أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 126 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد كفاءات تطبيق الإتاوة
المستحقة على الاستعمال بمقابل للأموال العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل
استعمالات أخرى في مجال المحروقات..... 8

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

- قرار رقم 01 / ق . م د / 06 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتعلق باستخلاف نائب
في المجلس الشعبي الوطني..... 9

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمم القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد عدد ملحقات المدرسة الوطنية
للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي..... 10
- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام
بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان
سنة 2006..... 12

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يحدد مدة عطل الطلبة القضاة وتواريخها..... 26

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال
التربية والثقافة"..... 27
- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426
الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف
والسمسة" بصفتها شركة سمسة للتأمين..... 27
- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين..... 28
- مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1427 الموافق 4 مارس سنة 2006، يتعلق بأجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2006..... 28

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 29 يناير سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد
مدينة بني دوالة بولاية تيزي وزو، بالغاز الطبيعي..... 29

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشآت كهربائية..... 30

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 الذي يحدد تكوين مزيج غاز البترول المميع المستعمل وقودا في السيارات..... 31

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1427 الموافق 13 مارس سنة 2006، يتضمن تعيين ملحق بالديوان..... 31

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 06 – 01 مؤرخ في 19 صفر عام 1427 الموافق 19 مارس سنة 2006 ، يتضمن سحب اعتماد..... 32

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 111 مكرر من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قائمة الخدمات الملحقه أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالخدمات الملحقه أثناء التوقف، الخدمات كما هي محددة في القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، و المذكور أعلاه و التي تحدد قائمتها في الملحق الأول من هذا المرسوم.

المادة 3 : تسند ممارسة الخدمات الملحقه أثناء التوقف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي فاز بالمنافسة عن طريق الإعلان عن المنافسة و يستوفي شروط التأهيل المهني المبينة في الملحق الثاني من هذا المرسوم، ويلتزم باحترام أحكام دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف طبقا للنموذج الموافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 4 : تتم ممارسة الخدمات الملحقه أثناء التوقف المنصوص عليها أعلاه على أساس عقد يبرم بين الهيئة المسيّرة للمصالح المطارية المعنية و مقدم الخدمات المقبول وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه .

المادة 5 : لا يمكن أن تتجاوز مدة العقد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه عشر (10) سنوات.

يحدد العقد، عند الحاجة، كفاءات تجديده.

المادة 6 : يقرّر الوزير المكلف بالطيران المدني انطلاق إجراءات المنافسة عن طريق الإعلان عن المنافسة من أجل ممارسة الخدمات الملحقه أثناء التوقف بمبادرة شخصية منه أو بناء على اقتراح من الهيئة المسيّرة للمصالح المطارية المعنية.

المادة 7 : تعد الهيئة المسيّرة للمصالح المطارية المعنية ملف إعلان المنافسة.

ويتضمن على الخصوص ما يأتي :

- رسالة دعوة للمشاركة في المناقصة مصحوبة بمحتويات المشروع ،

مرسوم تنفيذي رقم 06-125 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد قائمة الخدمات الملحقه أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 111 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية و قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب و مبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكفاءات توزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-151 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد قائمة الخدمات الملحقه أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها،

ويتعين عليه، زيادة على ذلك، اكتتاب تأمين يغطي النشاط المزمع القيام به.

المادة 12 : إذا لم يعد مقدّم الخدمات الملحققة أثناء التوقف لأسباب تنسب إليه، يستوفي المقياس والالتزامات التي تم استظهارها عند إبرام العقد، ترسل إليه الهيئة المسيّرة للمصالح المطارية إعدارا لتدارك النقائص الملاحظة في الأجل الذي تحدده له.

عند انقضاء هذا الأجل، وفي حالة بقاء الوضعية على حالها، تقوم الهيئة المسيّرة للمصالح المطارية بتعليق ممارسة النشاط لمدة أقصاها ستة (6) أشهر وتبلغ مسبقا السلطة المكلفة بالطيران المدني بذلك.

وبعد انتهاء فترة التعليق، وإذا لم يتم إدخال التصحيحات الضرورية، يفسخ العقد من أجل ممارسة الخدمات الملحققة أثناء التوقف في غير صالح مقدّم الخدمة.

المادة 13 : عندما تشكل ممارسة الخدمات الملحققة أثناء التوقف خطرا كبيرا على أمن و/أو سلامة الطائرات والأشخاص و الممتلكات ، يمكن أن تكون محل تعليق فوري و ذلك إلى غاية زوال الخطر المذكور. ترسل نسخة من مقرر التعليق الفوري إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 151-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 و المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة الخدمات الملحققة أثناء التوقف

1 - تتضمن المساعدة الإدارية الملحققة على اليابسة و المراقبة ما يأتي :

- خدمات التمثيل و الاتصال مع السلطات المحلية أو أي شخص آخر، و المصاريف المنفقة لحساب المستعمل و توفير المحلات لمثليه.

- مراقبة الشحن و البرقيات و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

- دفتر الشروط كما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه،

- نظام مفصل عن إعلان المنافسة يوافق عليه مسبقا الوزير المكلف بالطيران المدني، يوضح على الخصوص كفاءات فتح العروض و تقييمها.

المادة 8 : يمكن الوزير المكلف بالطيران المدني أن يقرر بدون تبرير و في أي وقت، توقيف مسار المناقصة. وتبلغ الهيئة المسيّرة للمصالح المطارية جميع المتعهدين بالمناقصة بهذا القرار.

المادة 9 : يخضع صاحب العقد إلى دفع المقابل المالي كما هو مبين في عرضه.

و يجب عليه أيضا تسديد ما يأتي :

- إتاوة ثابتة تتعلق باستعمال الأملاك المطارية المحددة نسبها ومبالغها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 112-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

- إتاوة متغيرة بالنسبة للخدمات الملحققة أثناء التوقف المرخص بها، قابلة للتفاوض بين الهيئة المسيّرة للمصالح المطارية و صاحب العقد، ولا يمكن أن تتجاوز سبعة بالمائة (7 %) من رقم المبيعات المحققة على الخدمات المنجزة.

و يجب عليه، زيادة على ذلك، تسديد المبالغ المستحقة بالنسبة للخدمات المقدمة.

المادة 10 : يمكن الوزير المكلف بالطيران المدني بناء على اقتراح من الهيئة المسيّرة للمصالح المطارية، ولأسباب مادية أو لاعتبارات أمنية، أن يحدد عدد مقدّم الخدمات بالنسبة لخدمة واحدة أو أكثر.

المادة 11 : يتعين على مقدّم الخدمات الملحققة أثناء التوقف، في إطار ممارسة نشاطاته، احترام ما يأتي :

- بنود دفتر الشروط،

- الأنظمة والتعليمات الخاصة بالطار في مجال أمن و سلامة المنشآت والتجهيزات والطائرات أو الأشخاص و حماية البيئة،

- قواعد التسيير وشرطة الأملاك العمومية المطارية،

- التنظيم التقني المقرر فيما يخص سلامة النقل الجوي.

- نقل الغذاء والمشروبات وشحنها على متن الطائرة و تفريغ الطائرة منها.

6 - تتضمن المساعدة الملحقه لتنظيف الطائرة وخدماتها ما يأتي :

- التنظيف الخارجي و الداخلي للطائرة و خدمة المراحيض و خدمة الماء،
- تكييف حجرة القيادة و تدفئتها ونزع الثلج والجليد من الطائرة و إذابتهما،
- تهيئة حجرة القيادة بالتجهيزات الخاصة بحجرة القيادة و تخزين هذه التجهيزات.

7 - تتضمن المساعدة الملحقه للتزويد بالوقود والزيوت ما يأتي :

- تنظيم وملء الخزان و إعادة ملء الوقود بما فيه تخزينه، و مراقبة نوعية و كمية المواد المسلمة.
- ملء الخزان بالزيوت و المواد السائلة الأخرى.

8 - تتضمن المساعدة الملحقه لمتابعة الصيانة ما يأتي :

- العمليات المنجزة بصفة منتظمة قبل الطيران،
- العمليات الخاصة المطلوبة من طرف الناقل الجوي،
- توفير و تسيير العتاد الضروري للصيانة وقطع الغيار،
- طلب أو حجز نقطة توقيف و/أو مرأب للقيام بالصيانة.

9 - تتضمن المساعدة الملحقه للعمليات الجوية وإدارة التجهيزات ما يأتي :

- تحضير الطيران بمطار الانطلاق أو في أي مكان آخر،
- المساعدة في التحليق، بما فيه، عند الاقتضاء، تغيير مسار الطائرة،
- الخدمات المقدمة بعد التحليق،
- إدارة الطاقم.

10 - تتضمن المساعدة الملحقه للنقل على اليابسة ما يأتي :

- التنظيم والقيام بنقل الركاب و الطاقم والأمتعة والحمولة و البريد بين مختلف المحطات الجوية لنفس المطار و لكن باستثناء أي نقل من الطائرة إلى أية نقطة أخرى في مساحة نفس المطار،
- كل عمليات النقل النوعي التي يطلبها الناقل الجوي.

- معالجة وحدات الشحن و تخزينها و مناولتها وإدارتها.

- أية خدمة مراقبة أخرى قبل و خلال أو بعد التحليق و أية خدمة إدارية أخرى يطلبها المستعمل.

2 - تتضمن المساعدة الملحقه للركاب كل أنواع

المساعدات للركاب عند الذهاب والإياب و عند العبور أو عند تحويل خط جوي، لا سيما مراقبة التذاكر ووثائق السفر و تسجيل الأمتعة ونقلها حتى جهاز الفرز.

3 - تتضمن المساعدة الملحقه للأمتعة

معالجة الأمتعة في قاعة الفرز وفرزها وتحضيرها للذهاب و شحنها أو إنزالها من الأنظمة المخصصة لحملها من الطائرة حتى قاعة الفرز و العكس، وكذلك نقل الأمتعة من قاعة الفرز حتى قاعة التوزيع.

4 - تتضمن المساعدة الملحقه للحمولة و البريد

ما يأتي :

- بالنسبة للحمولة سواء عند التصدير أو الاستيراد أو أثناء العبور، المداولة المادية للحمولة ومعالجة الوثائق المتعلقة بها و الإجراءات الجمركية وكل إجراء تحفظي متفق عليه بين الأطراف أو اقتضته الظروف.

- بالنسبة للبريد، سواء في الوصول أو الإرسال، المعالجة المادية للبريد ومعالجة الوثائق المتعلقة بها وكل إجراء تحفظي متفق عليه بين الأطراف أو اقتضته الظروف.

5 - تتضمن المساعدة الملحقه للعمليات على

المدرج ما يأتي :

- توجيه الطائرة عند الوصول والانطلاق،
- المساعدة عند توقف الطائرة و توفير الوسائل المناسبة،
- الاتصالات بين الطائرة و مقدم الخدمات على المدرج،

- شحن و تفريغ الطائرة، بما فيه توفير و تسخير الوسائل الضرورية، ونقل الطاقم والركاب من الطائرة إلى المحطة الجوية و كذا نقل الأمتعة من الطائرة إلى المحطة الجوية،

- المساعدة على انطلاق الطائرة و توفير الوسائل المناسبة،

- تحريك الطائرة عند الانطلاق أو الوصول على حد سواء و توفير و تسخير الوسائل الضرورية،

11 - تتضمن المساعدة الملحق للتموين

ما يأتي :

- الاتصال بالمؤمنين و التسيير الإداري،
- تخزين الغذاء و المشروبات و اللوازم الملحق الضرورية لتحضيرها،
- تنظيف اللوازم الملحق،
- تحضير العتاد و المواد الغذائية و تسليمها.

الملحق الثاني

المؤهلات المهنية

1 - تتضمن المساعدة الإدارية الملحق على

اليابسة و المراقبة ما يأتي :

- أعوان التسجيل،
- أعوان البيع،
- أعوان الحجز،
- أعوان تنظيم حركة الآلات و المركبات،
- أعوان الاستغلال،
- تقنيين في تحضير الطيران.

2 - تتضمن المساعدة الملحق للأمتعة

ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،
- أعوان التسجيل،
- أعوان الحجز،
- أعوان تنظيم حركة الآلات و المركبات،
- أعوان الاستغلال،
- المناولين،
- سائقي الآليات.

3 - تتضمن المساعدة الملحق للمحولة و البريد

ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،
- أعوان العبور على مستوى الجمارك،
- أعوان البيع،
- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات الجوية.

4 - تتضمن المساعدة الملحق للعمليات على

المدرج ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،
- أعوان الاستغلال.

- أعوان تنظيم حركة الآلات و المركبات،

- ميكانيكي الطائرات.

5 - تتضمن المساعدة الملحق لتنظيف الطائرة

وخدماتها ما يأتي :

- أعوان تنظيم حركة الآلات و المركبات،

- تقنيين في الصيانة،

- تقنيين في تنظيف الطائرات.

6 - تتضمن المساعدة الملحق للتزويد بالوقود

والتزويد ما يأتي :

- أعوان تنظيم حركة الآلات و المركبات،

- سائقي الشاحنات المتخصصة.

7 - تتضمن المساعدة الملحق لمتابعة الصيانة

ما يأتي :

- أعوان تنظيم حركة الآلات و المركبات،

- أعوان الاستغلال،

- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات

الجوية.

8 - تتضمن المساعدة الملحق للعمليات الجوية

وإدارة الطاقم ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،

- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات

الجوية،

- أعوان تنظيم حركة الآلات و المركبات،

- أعوان الاستغلال.

9 - تتضمن المساعدة الملحق للنقل على اليابسة

ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،

- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات

الجوية،

- أعوان تنظيم حركة الآلات و المركبات،

- أعوان الاستغلال.

10 - تتضمن المساعدة الملحق للتموين

مختصين في التموين.

مرسوم تنفيذي رقم 06-126 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد كفاءات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأموال العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1426 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-283 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-179 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 22 يونيو سنة 2004 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 100 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بالإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأموال العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأموال العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات.

المادة 2 : تتولى وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" ما يأتي :

- إحصاء كل المستعملين الذين يقومون باقتطاع الماء في الملك العمومي للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات،

- قياس أحجام المياه المقتطعة من طرف المستعملين،

- فوترة المبالغ المستحقة بعنوان الإتاوة لدى المستعملين وتحصيلها.

المادة 3 : يتعين على المستعملين الذين يملكون ويستغلون المنشآت وتجهيزات اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات :

- تقديم قبل 31 ديسمبر من كل سنة لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" احتياجاتهم التقديرية من المياه للسنة المقبلة،

- تسهيل وصول أعوان الوكالة المكلفين بقياس أحجام المياه المقتطعة إلى منشآت عد اقتطاع المياه.

المادة 4 : تكون الفوترة جزافية بالنسبة للمستعملين الذين يملكون ويستغلون منشآت وتجهيزات اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات، حيث تكون هذه المنشآت والتجهيزات غير مزودة بوسائل عدّ مركبة من طرف مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" أو التي تشكل فيها وسائل العدّ صعوبات. ويتعين عليهم تقديم كل الوثائق و/أو المعلومات التي تسمح بالقيام بفوترة المبالغ المستحقة بعنوان الإتاوة.

المادة 5 : تكون فوترة المبالغ المستحقة على المستعملين بعنوان هذه الإتاوة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 6 : يمنح أجل شهر واحد للمستعملين من أجل تسوية المبالغ المستحقة بعنوان إتاوة اقتطاع المياه.

المادة 7 : في حالة عدم دفع الإتاوة في الأجل المحدد في المادة 6 أعلاه، تعذر وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" المستعمل للقيام بتسوية المبالغ المستحقة.

المادة 8 : في حالة ما إذا لم يف المستعمل بالتزامه بدفع الفواتير المرسلة من طرف وكالة الحوض

المادة 9 : تخصص المبالغ المحصلة كل ثلاثة (3) أشهر من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" طبقا للكيفيات المحددة في أحكام المادة 20 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ترسل وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" كل ثلاثة (3) أشهر إلى إدارة الأملاك الوطنية وكذا إلى الأمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب" وثائق المحاسبة التي تبرر المبالغ المحصلة بعنوان إتاوة اقتطاع المياه.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 179-04 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 22 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 01 / ق . م د / 06 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 ، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، لاسيما المادة 163 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 119 (الفقرة الأولى) و 120 و 121 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

– وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م. د / 02 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002 والمتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01 / ق . م د / 02 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 والمتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني،

– وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب محمد عوفي، المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

- موسى لعرابة،
- محمد حبشي،
- نذير زريبي،
- دين بن جبار،
- محمد فادن،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
- خالد دهينة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد مدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الوطني بالدائرة الانتخابية الجزائر، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 فبراير سنة 2006 تحت رقم 06/067 و المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 فبراير سنة 2006 تحت رقم 53،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسل بتاريخ 7 مايو سنة 2002 تحت رقم 02/976 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 مايو سنة 2002 تحت رقم 81،

و بعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أنه عملا بأحكام المادتين 119 (الفقرة الأولى) و 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، و ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أن الشغور التام لمقعد النائب محمد عوفي، بسبب الوفاة، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان و قرار المجلس الدستوري، المشار إليهما أعلاه، على قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الجزائر، تبين أن المترشحين الثلاثة المرتبين مباشرة بعد آخر منتخب في القائمة، استخلفوا نوابا قبلوا وظائف حكومية، وعليه فالمرشح أحمد شاكر الموالي في القائمة هو الذي يستخلف النائب الذي شغل مقعده بسبب الوفاة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب محمد عوفي، بعد شغور مقعده، بسبب الوفاة، بالمرشح أحمد شاكر.

المادة 2 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية والحوادث المتعلقة بقطاع الحماية المدنية، لا سيما في المجالات الآتية :

- الوقاية،
- الفيضانات،
- حرائق الغابات،
- حرائق المحروقات،
- التلوث البحري،
- الإنقاذ وعزل الردوم،
- إسعاف ضحايا حوادث الطرقات،
- الغطس والتدخلات البحرية،
- تقنيات البحث عن التائهين،
- قيادة السيارات وشاحنات التدخل،
- قيادة الزوارق وصيانتها".

المادة 5 : تعدّل وتتمّم المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 4 : يسيّر ملحقة التكوين للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، مدير ويساعده رئيس مكتب التكوين والتدريب ورئيس مكتب الإدارة والوسائل".

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005.

عن وزير الدولة،	عن وزير المالية
وزير الداخلية	الأمين العام
والجماعات المحلية	
الأمين العام	ميلود بوطابة
عبد القادر والي	

من رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدّد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرّر من المرسوم رقم 83 - 108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية بست (6) والمتواجدة بولايات الأغواط، وأم البواقي، والجزائر، وسيدي بلعباس، وعنابة، ومستغانم".

المادة 3 : تتمّم المطة الأولى من المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : تكلف الملحقات المذكورة أعلاه بالمهام الآتية :

- التكوين القاعدي للأعوان ولضباط الصف.
- (الباقى بدون تغيير)".

المادة 4 : تعدّل وتتمّم المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على المهام المشار إليها في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، تضمن ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية التكوين في التخصصات والنشاطات

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2006.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، تحدّد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2006، تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدّد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، كما يأتي :

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
01 - أدرار	عيشاوي عبد القادر مزרכת بلعيد طرباقو علي شحام علي زيوزيوا أحمد أبليلة البركة	تقني سام مهندس دولة تقني سام مهندس تطبيقي تقني سام مهندس معماري
02 - الشلف	المغيث فيروز سايح عدة علي موساوي حميد بوروبة أحمد سلامة حميد عنتر عبد القادر رحمة بن قويدر قوادري مداني غزالة الحاج حساين مصطفى بوعدال أحمد بلقاسمي رشيد	مهندسة معمارية متصرف إداري متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني سام تقني سام مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة
03 - الأغواط	بكاوي سعد الأمين شلالي أحمد فارس عبد القادر ستت بشير بلخضر مداني قدراوي محمد بوعبد الله مليكة غزلان حسين الصايم محمد بلمشري الشيخ	مهندس دولة مهندس رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس دولة مهندس دولة متصرف إداري

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
04 - أم البواقي	<p>عمارة جعفر</p> <p>عباسة الوردي</p> <p>عليقي شريف</p> <p>تريكي سامي فريد</p> <p>عدنان محمد السعيد</p> <p>بوغرارة الصغير</p> <p>كواح ياسين</p> <p>خليفة عبداللطيف</p> <p>تادرنات الصادق</p> <p>عنانة جمال الدين</p> <p>بومعزة بلخير</p> <p>بوهراوة مولود</p>	<p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس رئيسي</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس رئيسي</p> <p>مهندس تطبيقي</p>
05 - باتنة	<p>بن سعيد خلاف</p> <p>سديرة عمر</p> <p>زغيشي أحمد</p> <p>بهاز سليم</p> <p>هوام أحمد تومي</p> <p>مقليد محمد</p> <p>بروال عبد الكريم</p> <p>بلونيس سليمان</p> <p>خلخال عز الدين</p> <p>بن عباس عبد المؤمن</p> <p>بوتغريوت فؤاد</p> <p>بلقاسم لزهر</p>	<p>مهندس دولة</p> <p>مهندس رئيسي</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس تطبيقي</p> <p>مهندس تطبيقي</p> <p>مهندس تطبيقي</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس تطبيقي</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p>
06 - بجاية	<p>سمعون عز الدين</p> <p>بوخنوف يحي</p> <p>لاتمن بشير</p> <p>مداوي فريد</p> <p>بودحوش هاشمي</p> <p>سعدون عبد الكريم</p> <p>غالم حنفي</p> <p>هاني عبد الكريم</p> <p>بونيف أحمد</p>	<p>مهندس</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس</p> <p>مهندس</p> <p>مهندس</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p>
07 - بسكرة	<p>لخنش فاطمة</p> <p>خليفة صالح</p> <p>صولة عبد الكريم</p> <p>غمري علي</p> <p>رزيق الجموعي</p>	<p>مهندسة دولة</p> <p>مهندس معماري</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>معماري رئيسي</p>

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
07 - بسكرة (تابع)	علالي نور الدين حمزة عبد العزيز قشطو رشيد فرج الله لزهري حملاوي مداني حامدي عثمان تيفراني فريد	مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس مساعد إداري مهندس دولة
08 - بشار	حمداوي بشير لخضاري عبد الرحمان مزيان مبروكة مالكي سليمان إمرازن فريد منصوري محمد تليجي عبد الله حموين بوتخيل سقو علي دريسي الهاشمي كرشي محمد عزي بوفلجة	مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندسة معمارية مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة مهندس تقني تقني
09 - البليدة	برادعي أحمد طاهير فريد تمريجين عمر بوراس جويده بن كسيرات عبد المجيد ملاح عبد القادر نزار عز الدين قلال محمد جماح فضيلة كويسي نعيمة نعيمي قدور علوش عبد الكريم	مهندس رئيسي مهندس رئيسي مهندس دولة مهندسة معمارية مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
10 - البويرة	آيت خليفة عبد الرحيم العموري عبد القادر بورقبة أحمد عباس مولود برادعي محمد عبدلي محمد عباس محمد بورباله ميلود	مهندس فلاحي مهندس فلاحي مهندس فلاحي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
11- تامنغست	<p>دابو محمد جوماد فاطمة سالم محمد الصالح أبودة صالح كرزيكة محمد بن سليمان بلحاجة خند بويبة ناجم بلامين عبد النبي حاجي عبد الكريم قابة عبد القادر حمدو محمود تازولي عبد القادر</p>	<p>مهندس معماري مهندسة دولة متصرف إداري متصرف إداري متصرف إداري تقني سام متصرف إداري متصرف إداري مهندس دولة مهندس معماري متصرف إداري متصرف إداري</p>
12 - تبسة	<p>بلخير علي عباس رحيم بوعشة نور الدين بخوش فيصل مداني كمال حشيشي فؤاد زارع إبراهيم أمير عدنان رضا دريدي موسى خشبة فرحات عبيد رفيقة عسول محسن</p>	<p>مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس مهندسة دولة مهندس</p>
13 - تلمسان	<p>شريف نصر الدين أوريامشي عبد المجيد شافعي لخضر سلعاجي طارق حمزة عمار درار حاج مصطفى عبد الوهاب مسلم مطهري بومدين بودغن سطمبولي طاهر محمدي عمر جلول سمير سيدي محمد رحو حمليلي</p>	<p>مفتش فرعي مفتش مفتش مفتش رئيس المهندسين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيس المهندسين مهندس رئيسي مهندس دولة متصرف إداري</p>

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
14 - تيارت	<p>بوعكاز أمحمد عزيز ماريخ لخضر شعيب بختة يزيد محمد جيلالي بلقاسم برايك أحمد لعربي محمد وناس الصحراوي عابد محمد مديني علي آيت عبد السلام عابد</p>	<p>مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندسة تطبيقية مهندس رئيسي متصرف إداري مفتش مفتش رئيس المهندسين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة</p>
15 - تيزي وزو	<p>عليوان أمقران مباركي يحيى بوكسيل أحسن جليد محمد تركماني يوسف لواقنوني رايح بن سليمان رشيد حسيان ناصر أقلميم رشيد سيدهوم عمر زروقي سعيد بوفرقان بلقاسم</p>	<p>مهندس معماري تقني سام تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة</p>
16 - الجزائر	<p>طاها يزي بن صالح علي غناي نبيلة عبد جعفر مسعود سعد الله كمال لزعر عبد الحكيم عيد رضوان عبيدي سلوى عياد أسيا صحراوي محمد غربي منى بونقطة خالد</p>	<p>مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مفتش مهندسة دولة مهندسة دولة مهندس دولة مهندسة معمارية مهندس دولة</p>
17 - الجلفة	<p>قاسم محمد خلفاوي عبد العزيز بن قرينة رشيد تة محمد بلحشر جمال عيساوي السعيد</p>	<p>مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس فلاحي متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة</p>

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
18 - جيجل	بورفيس إسماعيل بوريدح جعفر بومحروق عبد الكريم ريشان جمال بيروش عمار زليش عمار مكيو عمر قردوح شعبان العايب حسان بيرم سليم بودينة حسين خلوف نجاة	مفتش مهندس معماري مهندس رئيسي متصرف إداري مهندس مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس رئيسي مفتشة رئيسية
19 - سطيف	مشتة توفيق بله كمال ختيمي محمد خلاف محمد صواليح رشيد زرقاط عبد الحق ليمان ياسين بوعروج مسعود مرطاني بوبكر علي دراجي صلاح الدين بوبكر خالد خطابي بوجمعة	تقني تقني مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مفتش مفتش
20 - سعيدة	رماس محمد حجال بن سليمان بلخيرة بوبكر كداني إبراهيم دلاس مخلوف قاسم قتادة آيت والي ميلود قرين محمد دحوني العربي دحمانى لخضر زغب الخوخ محمد عيساوي عبد القادر	مهندس دولة عون محقق رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد مهندس دولة رئيس قسم فرعي مساعد
21 - سكيكدة	منصوري مخلوف ضاد زيدان	مهندس تطبيقي مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
21 - سكيكدة (تابع)	رماش محمد بومعزة عبد الوهاب حتحوت بوزيد بوخروف أحسن حراق كمال بوصرة رشيد بورويس حسين بن جامع أحسن جفادر جمال زغدينة مصباح	مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس دولة تقني سام مهندس مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة
22 - سيدي بلعباس	حاكم خليفة نحيلي شكيب زمالي سحنون بلعسل لخضر عياش ميسوم مالفي بغدادي علال سيد أحمد شباب بن عبد الله غريب مراد سيد موسى سقال وحيد	تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة تقني مهندس تطبيقي تقني مهندس تطبيقي تقني سام مفتش رئيسي مهندس معماري
23 - منابة	حمدان عبد القادر كرمادي عبد المجيد بلهادي سامي شابور محمد صبحي علي صخري مسعود شلابي سعيد سعدي عبد الرحمان بن قدور محفوظ بوزريعة إبراهيم شايب راسو محمد الصالح بولدروع عبد الغاني	رئيس غرفة رئيس مكتب رئيس مكتب رئيس مكتب مهندس مهندس مهندس مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة
24 - قاللة	بن عيسى بوزيد حيمود سليم مناصري عمار شكروبة دليلا حياهم السعيد منصوري الصالح	مهندس معماري مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
24 - قاللة (تابع)	مخلوف محمود فنديس محمد الطاهر بوجريدة بشير زناس عبد المجيد درغوم رابح بن يوب عبد الغاني	مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس
25 - قسنطينة	بن كحول لمن عبادة أمينة أوشنان علاوة محسني كمال بوتليان صالح بورامول ياسر ياسين صخراوي أحمد حاجي علي بركان نصر الدين خلفاوي عبد الحق بوعكيرة إبراهيم دياب علاوة	مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس معماري مفتش مهندس تطبيقي مفتش مفتش مهندس تطبيقي مهندس دولة
26 - المدية	كودري محمد فارس خيرة بن سعدي جيلالي عويصات سلاف حاج علي سعيد مخلوفي خالد بن عامر عبد النور بلقادة علي ميدون عمار قرين عمر قرنوز محمد ميسومي صلاح الدين	مهندس دولة مهندسة مهندس فلاحي متصرف إدارية مفتش رئيسي مهندس متصرف إداري مهندس فلاحي مهندس معماري مهندس دولة مساعد إداري رئيسي مهندس
27 - مستغانم	حنيفي فتيحة بن فغول يوسف سالي عبد الكريم حشلاف حبيب نمير لخضر امحمد نادية سكاك عبد الرزاق خدير منصور	متصرف إدارية مهندس دولة مهندس رئيس قسم فرعي مهندس تقنية سامية مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
27 - مستغانم (تابع)	بن عمارة عبد الله تدلاوتي علي بناني محمد صوان شعبان	مهندس دولة مهندس فلاحي مهندس رئيسي مهندس دولة
28 - المسيلة	عطا الله مختار بن طالب نذير عماري بوبكر زقعار يحيى حاجي عبد القادر عليوي بن علي قاسمي محمد تناني مصطفى أوصيف بغدادي جعنون بلعموري محفوظي رابح بن فرحات عمار	مفتش متصرف إداري مفتش متصرف بلدي مهندس معماري رئيسي متصرف إداري متصرف إداري متصرف بلدي رئيس مكتب مهندس معماري مهندس دولة متصرف إداري
29 - معسكر	حصادة عبابو سيد أحمد قذار محمد سي يوسف عبد الحليم مراكشي مختار بن عומר بقارة بوركة ميلود شنين محمد شعبان جمال الدين برجي جمال بونية يحيى بن طاوس لخضر	مهندس معماري مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس رئيسي مفتش رئيسي تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مفتش
30 - ورقلة	بوسجرة عباس حفصي مصطفى ثليب لخضر بوعافية قدور مرابط حشاني شباح محمد قسوم كمال بورنان عبد القادر شعوبي إسماعيل بلحبيب عبد المالك بن قانة محمد وكواك جمال	رئيس مصلحة مهندس معماري مهندس معماري مفتش رئيسي مهندس معماري مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
31 - وهران	<p>بختي عبد الغني لفجج جيلالي عمارة الهواري كرارمة مختار بومدين إسماعيل نمديلي مصطفى بوحديبة عبد القادر يطو عبد القادر غماري عبد اللطيف ناصر هبيري فاتح مختار بوهدة عبد القادر</p>	<p>مهندس دولة تقني سام تقني سام تقني مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مفتش مفتش مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي</p>
32 - البيض	<p>حميدي محمد نبيل بوكلاب أحمد جليلة الشيخ بن دويينة عائشة بن قطاف عبد العزيز طاهري أحمد مجدوبي عبد الله بن عمر محمد حسني سليمان</p>	<p>مهندس دولة تقني سام مهندس معماري مهندسة معمارية تقني متصرف إداري مهندس دولة مفتش رئيسي مفتش رئيسي</p>
33 - إيليزي	<p>خلوي بوعلام بن رمضان أحمد هرمة عبد القادر بيقة مبارك طلبة حسين أولاد حيمودة عبد القادر لمواري عبد القادر لعور لحسن براهيمي أحمد كماسي عبد اللطيف طرفاوي أحمد مولاي محمد أمين</p>	<p>مهندس تطبيقي متصرف إداري مهندس دولة مهندس تطبيقي ملحق إداري متصرف إداري ملحق إداري عون إداري مهندس دولة مهندس معماري متصرف إداري مهندس دولة</p>
34 - برج بومريريج	<p>فاضل محمد بونازو العيد مخوخ عمر بشان السعدي بلجودي ناصر</p>	<p>مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة</p>

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
34 - برج بوميريج (تابع)	زواوي الحاج منصوري عبد الحكيم بخوش طارق بن طالب محمد الصالح شلالي فاتح وحيد كشيدة علي باروش توفيق	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي متصرف بلدي متصرف بلدي
35 - بومرداس	بوضيفة عبد القادر العايب علي أوشيوخ يوسف بوخديمي محمد سبع محمد درنان رشيد سناد محمد نايت شعلال محند أمزيان مشبك جهيد صابري بوعلام مكيري راجح كوسى جيلالي	تقني سام مهندس فلاحي مهندس فلاحي مهندس فلاحي مهندس فلاحي مهندس فلاحي تقني سام رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي رئيس مصلحة تقني سام
36 - الطارف	صالحي جمال جوادي ساسي بحرون منية طعم الله ميهوب أوسيف نصر الدين عفايفية ساعد مجانني الشريف بوهروم محمد الشريف غرسى جمال رمضاني خليفة حمدان عبد القادر قلاطي حامد	مهندس تطبيقي تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مساعد إداري رئيسي مهندس دولة قاض سابق مهندس دولة
37 - تندوف	بولبروات محمد بلوطار فرحات حفيان أنور معنان أحمد حاج علي لخضر طاهري علي	مهندس رئيسي مهندس رئيسي مهندس معماري رئيسي مهندس معماري متصرف إداري رئيسي متصرف إداري رئيسي

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
38 - تيسمسيلت	مصباح عمر غاروت أمحمد أيت حمو أكلي سالملي سعيد جعفور عيسى بلخوص محمد سيقة عمر شتوان هوارى زمعان الشارف	رئيس مكتب ممرض تقني سام تقني سام رئيس مصلحة تقني سام مهندس تطبيقي رئيس مكتب رئيس فرع
39 - الوادي	قديري فؤاد دباب محمد الصغير بيكة بوبكر موساوي الصادق ترشة موسى محمودي عمر جديد سامي فزاعي عبد الرحمان كرمادي عبد القادر تجيني محمد الكبير	مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس معماري
40 - خنشلة	فندالي محبوبي عيساوي محمد مسعودي عبد الوهاب لعصيص لكحل مرداسي نور الدين حيمر رشيد وادي أحمد زايز نور الدين عبودي محمد الصالح جرمون عبد الكريم بلقوت لزهر قنطري حسين	متصرف إداري رئيسي متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس معماري مفتش مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة
41 - سوق أهراس	سلاوي أحسن قسطي العربي سعيد منير قاسمي نور الدين مالك موفق شدادي عمر بولحبال ياسين	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
41 - سوق أهراس (تابع)	بوعيطه توفيق درواز الطيب ليهوم كمال بارة لخضر بوضياف عباس	مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة
42 - تيبازة	الغبريني فايزة قمري نجاة رمضان يحيى عصنون فتحة طاهري جيلالي جبرون علي إيزري رضا زعاف الحبيب زروالة محمد مقدم زهية بوزيان أمحمد سحيل أحمد	مهندسة معمارية مهندسة معمارية مهندس دولة مهندسة معمارية مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس مهندسة دولة رئيس المهندسين مهندس
43 - ميلة	جامع ناصر بولقرون أحسن حلوي عبد الكريم حداد علي بوبريم زيدان دباش يمينه بوقريعة عبد الجليل بلمرابط الساسي شرماط كمال زموري محمد قيدوم بوجمعة بن قسوم عبد المالك	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني مهندس معماري مهندسة معمارية مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
44 - عين الدفلى	بن مبارك الجيلالي سوداني الطيب الحرثسي بن يحي عبد الله عقون جمال بن مبارك الطيب مترير بلغيث بلعباس موسى عبدون محمد بوعمامة حناشي	متصرف إداري متصرف إداري ملحق إداري تقني سام تقني سام مهندس رئيسي تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
44 - مين الدفلى (تابع)	زريقي جويده لعصار محمد تمزيل رابح	مهندسة معمارية مهندس دولة تقني سام
45 - النعامه	شاشوة أمحمد عتبة مصطفى بن هبور أمينة بن زلاط قويدر سعيدان بوجمعة لسهل محمد بن عبو سعودي حفيان عبد القادر كبير مجدوب فضلاوي محمد هلاوي مصطفى مهاجية رجاء	مهندس دولة مفتش مهندسة دولة ملحق إداري متصرف إداري تقني تقني متصرف إداري متصرف إداري متصرف إداري ملحق إداري مهندسة
46 - مين تموشنت	بلقاضي لخضر بختي أحمد جيالة جمال موفق محمد صحراوي رابح حوالف محمد زناسني حميد بورويينة قويدر إسطمبولي إسماعيل بن زرباج يوسف	مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي تقني سام مهندس دولة مفتش رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس رئيسي
47 - غرداية	الحاج سعيد إبراهيم حجاج باحمد أولاد عبد الله الهاشمي بن عطا الله موسى حمایمي أحمد بوحميده محمد ويروالحاج يحي سليمان سعيدات عبد الله مولاي إبراهيم محمد جمل قاسم محرزي إبراهيم شريف مصطفى	مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيس مفتشية مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الوظيفة أو الرتبة
48 - غليزان	العربي محمد	مهندس دولة
	حتو فوزيل	مهندس دولة
	بن نعوم بوشنتوف	مهندس دولة
	ملياني الهوارية	مهندس دولة
	بوشعالة مصطفى	مهندس دولة
	ناير محمد	مهندس دولة
	عباس خليفة	مهندس تطبيقي
	بلهاري بشريف	مهندس تطبيقي
	بورحلة أحمد	مهندس معماري
	بوراس محمد	تقني سام
	بلحاج أحمد	تقني سام
	صفيح محمد	تقني

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدة عطل الطلبة القضاة وتواريخها.

المادة 2 : يستفيد الطلبة القضاة من عطلة سنوية وعطل بيداغوجية.

تحدد مدة العطلة السنوية للطلبة القضاة بثلاثين (30) يوما لكل سنة تكوين.

يمكن المدير العام للمدرسة أن يمنح عطلا استثنائية، لاعتبارات بيداغوجية، لمدة أسبوع، في حدود مرتين خلال السنة الدراسية.

المادة 3 : يحدد المدير العام للمدرسة تواريخ العطل المذكورة في المادة 2 أعلاه، ويسلم لكل طالب قاض مقررًا فرديا بذلك.

المادة 4 : يمكن المدرسة استدعاء الطلبة القضاة المتواجدين في عطلة سنوية لاعتبارات بيداغوجية.

المادة 5 : لا يمكن طلب العطلة المتبقية بعد تعيين الطالب القاضي بصفة قاض.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

الطيب بلعيز

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يحدد مدة عطل الطلبة القضاة وتواريخها.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 81-08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة واجباتهم، لا سيما المادة 49 منه،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة".

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 تعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" لفترة انتقالية مدتها سنة (1) واحدة.

يمنح هذا الاعتماد لتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 3 - 1 - عربات برية ذات محرك،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 8 - 1 - الحريق،
- 8 - 1 - 2 - الأخطار البسيطة،
- 9 - أضرار لاحقة بالأموال الأخرى،
- 9 - 1 - أضرار المياه،
- 9 - 2 - انكسار الزجاج،
- 9 - 3 - السرقة،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
- 10 - 1 - المسؤولية المدنية للعربة،
- 10 - 2 - المسؤولية المدنية للنقل.

يجب على تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة، خلال مدة صلاحية الاعتماد، تطبيق كل النقاط المنصوص عليها في برنامج التعديل الصادر عن إدارة الرقابة .



قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يعدل القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسة" بصفتها شركة سمسة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 6

جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسة" كما يأتي :

تعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح ووسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافآتهم ومراقبتهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسة" والمسيرة من طرف السيد بن إدير نور الدين بصفتها شركة سمسة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية ،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتيا ،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للمصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 21 - الزواج - الولادة،
- 22 - التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
- 24 - الرسملة،
- 25 - تسيير الأموال الجماعية،
- 26 - الاحتياط الجماعي.

20 - الحياة - الوفاة،

21 - الزواج - الولادة،

22 - التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،

24 - الرسملة،

25 - تسيير الأموال الجماعية،

26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لللف
طلب الاعتماد الى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة
التأمينات.

**مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1427 الموافق 4 مارس سنة
2006، يتعلق بأجال تسديد قسيمة السيارات لسنة
2006.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي
الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن
قانون الطابع، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19
شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996
والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 46
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997
والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 29
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي
القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005
والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد مدة التحصيل لقسيمة
السيارات لسنة 2006 من 2 مايو إلى 31 مايو سنة
2006 على الساعة الرابعة زوالاً.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لللف
طلب الاعتماد الى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة
التأمينات.

**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6
ديسمبر سنة 2005، يتضمن اعتماد سمسار
للتأمين.**

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426
الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 يعتمد، عملاً بأحكام الأمر
رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25
يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم
التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط
منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه
منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، السيد دحماني محي الدين
بصفته سمساراً للتأمين، شخصاً طبيعياً.

يمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة
سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،
- 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير
المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية ،
- 5 - أجسام العربات الجوية،
- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة
ذاتياً ،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية
والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين
للمصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،

1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخ في 22 غشت سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة بني دالة (بولاية تيزي وزو) بالغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والماجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 29 يناير سنة 2006.

شكيب خليل

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1427 الموافق 4 مارس سنة 2006.

مراد مدلسي

وزارة الطاقة والماجم

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 29 يناير سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مدينة بني دالة بولاية تيزي وزو، بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والماجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادتان 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والماجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 220 كف يربط مركز العلمة بقطع الخط الكهربائي الحاسي/ وادي العثمانية، مخططة يمر بولاية سطيف.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز بسكرة بمحطة ضخ SP2 بالطواية، مخططة يمر بولاية بسكرة.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط المحطة الكهربائية المسيلة بمحطة ضخ SP3 بالمسيلة، مخططة يمر بولاية المسيلة.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مصنع (فولاذ الغرب) بذراع الحاجة بلدية المسيلة بقطع الخط الكهربائي المسيلة / برج بوعريرج، مخططة يمر بولاية المسيلة.

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 220 كف يربط مصنع التغليف TONIC ببواسماعيل بقطع الخط الكهربائي القليعة / بني مراد، مخططة يمر بولاية تيبازة.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز سيدي عبد الله شمال بقطع الخط الكهربائي أولاد فايت / بوفاريك، مخططة يمر بولاية الجزائر.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز البراية بقطع الخط الكهربائي زهانة / النهر الصغير، مخططة يمر بولاية وهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول ماي سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التمويل بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2004 و 13 فبراير و 8 مارس و 6 و 23 أبريل سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 الذي يحدد تكوين مزيج غاز البترول المميع المستعمل وقودا في السيارات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل المادة 3 من القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تُعدل المادة 3 المشار إليها أعلاه كما يأتي :

"الحدود الدنيا والقصى في تكوين غاز البترول المميع المستعمل وقودا للسيارات هي كما يأتي :

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 الذي يحدد تكوين مزيج غاز البترول المميع المستعمل وقودا في السيارات.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-496 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقوداً للسيارات وتوزيعه، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الحدود (ب % مول)		المكونات
الدنيا	القصى	
أثار	3	الإيثان والميثان
50	96% من أول سبتمبر إلى 30 أبريل 80% من أول مايو إلى 31 غشت	البروبان
2	45	البوتان
أثار	1,80	البنتان

... (الباقى بدون تغيير)..."

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1427 الموافق 13 مارس سنة 2006، يتضمن تعيين ملحق بالديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1427 الموافق 13 مارس سنة 2006، صادر عن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، يعين السيد كريم عماري، ملحقا بديوان وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

إعلانات وبلانات

- وبمقتضى المقرر رقم 2000 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن اعتماد البنك "بنك الريان الجزائري"،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 19 مارس سنة 2006،

يصدر المقرر الآتي نصه :

المادة الأولى : يتم، وفقا للمادة 95، (الفقرة ب 1)، من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، سحب من قبل مجلس النقد والقرض، الاعتماد رقم 2000 - 03 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2000 الممنوح إلى "بنك الريان الجزائري".

المادة 2 : يدخل هذا المقرر الذي اتخذ، تطبيقا لأحكام النظام رقم 04 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، لاسيما المادة 4 منه، حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1427 الموافق 19 مارس سنة 2006.

محمد لكصايسي

بنك الجزائر

مقرر رقم 06 - 01 مؤرخ في 19 صفر عام 1427 الموافق 19 مارس سنة 2006، يتضمن سحب اعتماد.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 62، 65، 88، 95 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 04 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، لاسيما المادة 4 منه،